والخز الاركن وهو ما اخذ شبها من السواد والحمرة والبيا
قوت الاحمر والعبيد الخصيان ولحم الصيد بموضع الغربة
ولو عين المرطب حالة وجوده في ذلك الموضع وهل يرتفع
القراض بانقضاء زمنه او يمتد حتى يجي او انه من السنة الاخرى
فيه وجهان ولو اذن فيما نعم وجوده فانقطع لعارض لم ينفسخ
قطعا واذا اذن له مطلقا تقيد بالعرف او عين له نوعا لم يتجاوزه
واذا عين البز تناول كل ما يلبس من المنسوج من كتان او قطن
او ابريسم او صوف دون الفرش والاكسية والبسط وفي
المخيط وجهان او الطعام تناول الحنطة دون الدقيق او الفاكهة
قال في الاستقصا الذي يقتضيه المذهب انه يدخل فيه الرطب
والعنب والبطيخ والرمان والسفرجل وساير الفواكه دون
البقول والقثا والخيار ولو شرط الا يتصرف الا في سوق معين
او في البر دون البحر او عكس صح او الا يتصرف الا في حانوت
معين او الا مع زيد او لا تشتري الا هذه السلعة لم يصح و
لثالث ان يشرط رب المال او نايبه له اي للعامل في العقد جزاء
معينا معلوما بالجزئية كالنصف والربع من الربح اي ربح
جعله المال كقارضتك والربح بيننا فيتناصفانه وان لم يقل
مناصفة بخلاف قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا او ارباعا
فلا يصح ما لم يبين فان قال قارضتك بالنصف صح قال في الانوار
والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال
العامل بل نصيبي صدق اي العامل بيمينه انتهى فلو شرط

جميع

جميع الربح لنفسه كان شرطا في مقارضة شريكه في مال بينهما
نصفين استواهما في الربح او شرط جميعه للعامل او سكت
عن الربح او شرط جزء مبهما نحو على ان ربحت القافلة نصف
الربح او العين فربعه او ان اتجرت في البر فلك نصفه او في
المنبل فربعه او معلوما بغير الجزئية كدرهم او دينار وكنصف الربح
الا دينارا او كدرهم لي والباقي بيننا بالسوية او بالجزئية وغيرها
كنصف الربح ودينارا او شرط له ربح صنف معين او ربح احد
لفين او اجزا معلوما منه لم يصح القراض وافهمت عبارته
انه لا يفيد سكوت رب المال عن نصيب نفسه من الربح وهو
الصحيح لان ما لم ينسبه للعامل فهو له بحكم الاصل بخلاف ما لو
شرط لنفسه جزا مجهولا او معلوما بغير الجزئية او بالجزئية وغيرها
ولو قال خذ المال وتصرف فيه والربح كله لك فقوض صحيح او
كله لي او ابضعتك وسكت عن الربح فهو ابضاع اي توكيل
بلا جعل او ابضعتك ولك نصف الربح او كله فقراض فاسد وان
قال خذه وتصرف فيه بالبيع والشرا وسكت عن الربح فهل هو
ابضاع فلا شي للعامل او قراض فاسد فله اجرة المثل وجهان
اقربهما الاول فيما يظهر والرابع ان لا يقدر اي القراض او القرض
بمدة كسنة لاخلال المقرر بمقصود القراض فقد لا يجد راغبا
في تلك المدة قال في الروضة كاصلها فلو وقت فقال قارضتك
سنة فان منعه من التصرف بعدها مطلقا او من البيع فسد لانه
مخل بالمقصود وان قال علي ان لا تشتري بعد السنة ولك

Copyrighted Digitized by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)